…بي به شيخنا المحقق عبد الرحمن ابن زياد كما قالوا في المرتهن اذا
…ب الراهن وتعذر عليه اثبات الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن
…م مراجعة قاضي بل هنا اهم واعم وقوعًا وقد شاهدنا من هذا الكثير
ويؤيد ما قلناه من استقلالها بالفسخ ما قالوه من انها اذا ثبت لها
حق الفسخ في غيبة لاعسار واستقلت به لعدم حاكم او محكم او لعجز
عن الرفع للحاكم نفذ فسخها ظاهرًا وباطنًا للضرورة مسالة عمًا اذا
قالت امرأة طلقني زوجي ولم تعينه باسمه ولا لقبه فهل يجوز تزويجها
قبل ثبوت طلاقه اولا وهل المراد بما قالوا اذا عينته احتاجت
البينة والا فلا التعيين باسمه او لقبه كما نفهم من عبارة مشايخنا
وغيرهم او الاقرار بالزوجية والعصمة تقول لها طلقني لا تعينه باسمه
كزيد وعمر كما بحث بذلك بعض فقهاء اليمن فعلى قوله لو قالت طلقني
زوجي لم تزوج وان لم تعين اسمه فاجاب الشيخ عبد الرؤوف بان من
طلبت النكاح وقالت طلقني زوجي واعتددت فاما ان تقول ذلك
لوليها او للقاضي فان قالته لوليها جاز له تزويجها وان عرف زوجها
الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له ذلك وان قالته

للقاضي فان لم يعرف زوجها جاز له تزويجها كذلك ويسن
ما ذكر ايضا وان عرفه باسمه او نسبه او شخصه فلا بد من ثبوت الفراق
وحلفها على انقضاء العدة وكون المراد بالتعيين ما ذكر هو ظاهر
ولا يصح ان يراد به مجرد الاقرار بالزوجية لانه مستفاد من … قولها طلقني
زوجي فيلزم ان يكون التفصيل بين المعين وغيره لغوًا وكلام الائمة
مصون عن ذلك كيف واصله للدارمي واقره الشيخان وتبعهم ائمة اليمن
وغيره وان كان ظاهر كلام الشافعي في قولها ذلك عن المحلل انه يزوجها
القاضي مطلقًا معينا كان الزوج اولًا ومشى في العباب على انها
اذا قالت للقاضي ولي غايب وانا خلية من نكاح وعدة زوجها بلا
اثبات واذا قالت له طلقني او مات عني اثبتت وعلى الاول لكن هنا
سؤالان احدهما ما الحكمة في الفرق بين المعين وغيره وينبغي ان لا
تفرق لان المدار على العلم بسبق الزوجية او لعدمه حتى يعمل بالاصل
في كل منهما والجواب فيما يظهر ان القاضي اذا تعين الزوج عنده بما
سبق ذكره تأكد الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فوجب
الثبوت بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية مطلق الزوجية من غير

Copyright © King Saud University